

الوسيط في المذهب

منهم من ألحق بالمنافع لتكرر وجودها في العادة .

ومنهم من ألحقها بالحمل \$ الثاني أن يكون مخصوصا بالموصي .

فلو أوصى بمال الغير فسد وإن ملكه بعد ذلك لبطلان الإضافة في الحال \$ الثالث أن يكون منتفعا به .

فلا تجوز الوصية بالكلب الذى لا ينتفع به ولا بالخمير المستحقة الإراقة التى اتخذت للخميرية

وتصح الوصية بالجرو إذ مصيره إلى الانتفاع .

وفي هبة الكلب وجهان .

أحدهما الجواز كالوصية وكأن المحرم أخذ ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم .

الكلب خبيث وخبيث ثمنه